

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

(الإصدار الأول - ديسمبر ٢٠١٧م)

الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية الثامنة والعشرون لمساهمي الشركة

المنعقدة في يوم الخميس ١٠/٠٤/١٤٣٩هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٧م

المحتويات

رقم الصفحة	البيان	م
٢	التعريفات	٠.١
٢	تمهيد	٠.٢
٣	مكافآت أعضاء المجلس.....	٠.٣
٣	مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.....	٠.٤
٤	مكافآت الإدارة التنفيذية	٠.٥
٤	صرف المكافآت	٠.٦
٤	التحقق من تنفيذ السياسة	٠.٧
٤	النفاز والتعديل	٠.٨

المادة رقم (١) : التعريفات

تدلّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

<p>نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.</p>	<p>نظام الشركات:</p>
<p>لائحة الحوكمة الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ، وأي تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.</p>	<p>لائحة الحوكمة:</p>
<p>هيئة السوق المالية.</p>	<p>الهيئة:</p>
<p>الشركة السعودية للتنمية الصناعية "صدق".</p>	<p>الشركة:</p>
<p>جمعية تُشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>	<p>الجمعية:</p>
<p>مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>المجلس:</p>
<p>عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة.</p>	<p>العضو المستقل:</p>
<p>عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشترك في الأعمال اليومية لها.</p>	<p>العضو التنفيذي:</p>
<p>سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيد الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها.</p>	<p>السياسة:</p>
<p>الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p>	<p>الإدارة التنفيذية:</p>
<p>المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.</p>	<p>المكافآت:</p>

المادة رقم (٢) : تمهيد

تُعنى هذه السياسة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة، مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة.

وتهدف الشركة من هذه السياسة إلى تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس ذوي كفاءة وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، وخلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم مما يساهم في الرفع في مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها.

وقد صدرت هذه السياسة من الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس وفقاً للمادة (١/٦١) من لائحة الحوكمة.

المادة رقم (٣) : مكافآت أعضاء المجلس

١/٣: يحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - ما يلي:

- (أ): طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.
 - (ب): مقدار المكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس فيما عدا الأعضاء المستقلين.
 - (ج): طبيعة ومقدار المكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب والتي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
 - (د): طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.
- ٢/٣: تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تُمنح له.

المادة رقم (٤) : مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس

مع مراعاة أحكام المكافآت المحددة في لوائح اللجان المعتمدة من الجمعية العامة، يُحدد ويعتمد المجلس - بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عنه.

المادة رقم (٥) : مكافآت الإدارة التنفيذية

- يحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيدات - ما يلي:
- (أ): مقدار مكافآت شاغلي الوظائف التنفيذية وفق المُستهدف المُخطط للشركة.
- (ب): المُكافأة المُحددة في عقود العمل لموظفي الإدارة التنفيذية والمُرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم.
- (ج): طبيعة ومقدار المُكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية و/أو الموسمية) والتي تُساهم في تحقيق أهداف الشركة.

المادة رقم (٦) : صرف المكافآت

- ١/٦: يستحق عضو المجلس المُكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة المنبثقة عن المجلس ووفقاً لمدّة عضويته.
- ٢/٦: تُصرف المكافآت من قبل الإدارة المختصة وفق آلية الصرف المُتبعة في الشركة بعد تحديدها واعتمادها من المجلس، إلا مكافأة عضو المجلس المُرتبطة بنسبة من الأرباح فيتم صرفها بعد إقرارها من الجمعية العامة.
- ٣/٦: يجوز صرف المكافآت على دفعات شهرية أو ربع سنوية.

المادة رقم (٧) : التحقق من تنفيذ السياسة

تقوم الإدارة التنفيذية بتقديم تقرير سنوي للجنة المكافآت والترشيدات يتضمن طبيعة ومقدار المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ هذه السياسة.

المادة رقم (٨) : النفاذ والتعديل

- ١/٨: يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، واستثناءً من ذلك تسري أحكامها على المكافآت التي تم صرفها خلال العام المالي ٢٠١٧م.
- ٢/٨: تُعدل هذه السياسة - حسب الحاجة - بناءً على توصية المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.

رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	لجنة فرز / جامع الأصوات
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: